لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

المحتويات

الوصف	الصفحة
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	72
الفصل الثاني: التصريح	73
الفصل الثالث: الالتزامات المستمرة	75
الفصل الرابع: أحكام عامة	78

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة سكنية مملوكة لأفراد مؤثثة ومستقلة، توفر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

مقدم خدمات السفر والسياحة: المرخص له بتقديم خدمات تسويق وإدارة حجوزات وحدات مرفق الضيافة السياحي الخاص.

التصريح: وثيقة تصدرها الوزارة بالموافقة لممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص.

المصرح له: كل شخص طبيعي حاصل على تصريح من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتاد بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

نظام شموس: نظام آلي مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تُنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني عبر الشبكات المرخص لها من الجهة المختصة.

أدلة الإجراءات: وثيقة تتضمن التعليمات، أو الإرشادات، أو المعايير، أو غيرها لتحديد الإجراءات التفصيلية المكملة للائحة وفق أحكام النظام ولوائحه.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو العنوان الذي تحصلت عليه الوزارة من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.

المادة الثانية:

تنظم اللائحة ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص، وتحدد إجراءات ضوابط واشتراطات الحصول على التصريح، والالتزامات المستمرة الواجب إتباعها، والأحكام العامة.

الفصل الثاني: التصريح

المادة الثالثة:

لا يجوز ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص دون الحصول على التصريح، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

المادة الرابعة:

ضوابط إصدار التصريح، الآتي:

1. أن يكون مرفق الضيافة السياحي الخاص ضمن النطاق الجغرافي المحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه.
2. أن تكون مدة سريان التصريح المطلوب ضمن الفترة الزمنية المحددة بقرار من الوزير أو من يفوضه.
3. أن يكون مرفق الضيافة السياحي الخاص ضمن عقار مخصص للاستخدام السكني.
4. ألا يتم إصدار أكثر من (3) تصاريح لذات المصرح له في العقار المكون من وحدات سكنية متعددة.
5. ألا يتجاوز إجمالي التصاريح الصادرة للمصرح له (15) تصريح كحد أقصى في المنطقة الإدارية الواحدة.

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب التصريح من الوزارة، توفير الآتي:

1. صك ملكية إلكتروني أو عقد إيجار إلكتروني يثبت حق الانتفاع بالعين محل التصريح.
2. موافقة اتحاد الملّاك في العقار المشترك -إن وُجد- الذي يقع مرفق الضيافة السياحي الخاص فيه.
3. البيانات الرسمية لمقدم الطلب، ومرفق الضيافة السياحي الخاص بما يتوافق مع الواقع الفعلي له عند تقديم طلب التصريح.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بطلب التصريح المعد من الوزارة.

المادة السادسة:

بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، يجب على مقدم طلب التصريح في حال تجاوز عدد التصاريح الصادرة له عن (5) تصاريح، تقديم عقد مع مقدم خدمة إدارة مرافق الضيافة مرخص من الوزارة، لإدارة مرفق الضيافة السياحي الخاص محل طلب التصريح، يغطي مدة سريان التصريح.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد توفر الضوابط والاشتراطات المحددة للتصريح في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من اللائحة في مقدم طلب التصريح، وسداده للمقابل المالي للتصريح وفقاً للائحة المقابل المالي، وإنهاء ما يتعلق بقرارات العقوبة الصادرة بحقه –إن وجدت-؛ إصدار التصريح.

المادة الثامنة:

1. يجب أن يحتوي التصريح على بيانات المصرح له ومرفق الضيافة السياحي الخاص، وتاريخ بداية سريان التصريح وانتهائه وأي معلومات أخرى تحددها الوزارة.
2. لا تزيد مدة سريان التصريح (6) أشهر، قابلة للتجديد.

المادة التاسعة:

على المصرح له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة قبل إلغاء التصريح، مع مراعاة إنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

الفصل الثالث: الالتزامات المستمرة

المادة العاشرة:

يلتزم المصرح له بالآتي:

1. ضوابط واشتراطات التصريح طوال فترة سريانه.
2. تقديم الخدمة حسب التصريح الصادر له.
3. عدم تمكين الغير من استخدام التصريح.
4. ما يصدر عن الوزارة من قرارات، وتعليمات، وتعاميم.
5. عدم منع المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، وأن يتعاون معه ويقدم التسهيلات له.
6. عدم استخدام اسم وشعار الوزارة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
7. التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي الخاص على مدار الساعة.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المصرح له - لضمان جودة الخدمة المقدمة - بالآتي:

1. إبراز البيانات الأساسية المحددة في التصريح بشكل واضح للسائح داخل مرفق الضيافة السياحي الخاص.
2. عدم استخدام التصريح المنتهي.
3. استخدام بيانات تتطابق مع التصريح، وصور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي الخاص عند نشرها أو الإعلان عنها.
4. إبراز الإرشادات العامة لضوابط استخدام مرفق الضيافة السياحي الخاص في مكان ظاهر، على أن تشمل تلك الإرشادات ما يتعلق بالتالي: (أوقات الدخول والخروج، استخدام مواقف السيارات، إخراج النفايات، أماكن تواجد تعليمات استخدام الأجهزة، السلوكيات المحظورة، والتعامل مع المفقودات، ورقم خدمة العملاء والهاتف السياحي والطوارئ، ونحو ذلك).
5. تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي الخاص وكافة خدماته وعلى العاملين فيه إن وُجد.
6. مراعاة النظافة العامة والمحافظة على البيئة في جميع التجهيزات والمرافق التابعة لمرفق الضيافة السياحي الخاص مثل: (التهوية

الكافية، نظافة الأثاث والتجهيزات وسلامتها، سلامة الاسقف والجدران ونحو ذلك).

7. جاهزية ونظافة وصيانة مرفق الضيافة السياحي الخاص قبل تسجيل دخول السائح.
8. استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية، والتقويمين الهجري والميلادي، في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية بما يتناسب مع رغبة السائح إن وُجد.
9. عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظاماً في حال وجود حجز مؤكد.
10. عدم تسويق مرفق الضيافة السياحي الخاص من خلاله بشكل مباشر، ويتم تسويقها من خلال مقدمي خدمات السفر والسياحة.
11. التحديث المستمر لمعلومات وبيانات مرفق الضيافة السياحي الخاص على منصات الحجز الإلكترونية.
12. إيضاح الطاقة الاستيعابية لمرفق الضيافة السياحي الخاص عند التسويق لها والتأكيد على العملاء بضرورة الالتزام بها.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة- بالآتي:

1. تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
2. تحديث بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي الخاص في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بوضع قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغة العربية والإنجليزية للسائح، وإعلانها، وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان أمن وسلامة السائح – بالآتي:

1. الحفاظ على سرية وخصوصية معلومات السائح، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.
2. التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

3. عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.
4. الامتناع عن فتح الوحدة التي يشغلها السائح سواء كان متواجداً أو غير متواجدٍ بالوحدة، دون الحصول على إذنه، إلا بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
5. الحرص على سلامة السائح من الأخطار. مثل:(الحريق، أو تسرب الغاز، أو أطعمة ومشروبات فاسدة، ونحو ذلك).
6. توفير الاحتياطات الأمنية، وفق ضوابط واشتراطات الجهات المختصة، مثل: (كاميرات المراقبة التلفزيونية، وأجهزة التسجيل الخاصة بها، والحراسات الأمنية).
7. توفير أدوات السلامة مثل: (طفاية الحريق، غطاء اخماد الحريق، كاشف الدخان، حقيبة اسعافات أولية).
8. الإبلاغ فوراً وبشكل مباشر للجهات المختصة عن أي حادث يتعلق بأمن وسلامة السائح، أو مرفق الضيافة السياحي الخاص أو العاملين فيه إن وُجد.
9. التحقق من هوية السائح (الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للمواطنين ومن في حكمهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإقامة للمقيم، جواز السفر للزائر الأجنبي)، وصلاحية سريانها، من خلال الاطلاع على أصلها دون أخذ صوره منها، ومطابقتها مع بيانات الحجز.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المصرح له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع- بالآتي:

1. إزالة الإعلان وعرض مرفق الضيافة السياحي الخاص من منصات الحجز الإلكترونية عند التوقف عن تقديم الخدمة مؤقتًا.
2. عدم المطالبة بأي مبالغ من السائح أو استلامها إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.
3. عدم تقديم أي خدمات إضافية للسائح مالم تكن معلنة مسبقًا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.
4. تمكين السائح من الدخول لمرفق الضيافة السياحي الخاص في الوقت المتفق عليه عند الحجز.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة السادسة عشرة:

1. يخضع ممارس نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص لأعمال التفتيش وفقاً للنظام واللوائح وأدلة الإجراءات التي تضعها الوزارة لهذا الغرض.
2. تطبق العقوبات والغرامات عن أي مخالفة لأحكام اللائحة بموجب جدول المشار إليه في الفقرة (5) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة السابعة عشرة:

للوزارة حق الاستعانة بأي جهة فنية أو متخصصة، لإتمام إجراءات التصريح، والتأكد من جودة الخدمات المقدمة.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الوزارة إعداد وتحديث أدلة الإجراءات، ويصدر ويحدث بقرار من الوزير أو من يفوضه، وينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويتم العمل به من تاريخ نشره.

المادة التاسعة عشرة:

1. يجوز تقديم اعتراض للوزير على أي إجراء أو قرار يتم بناءً على أحكام اللائحة، على أن يكون تقديم الاعتراض خلال (60) يوماً من تاريخ إشعار المعترض بالإجراء أو القرار المتخذ.
2. يتم إشعار مقدم الاعتراض بالقرار المتخذ من الوزير أو من يفوضه حيال اعتراضه على العنوان الرسمي. وفي حال رفض الاعتراض، أو عدم الرد عليه خلال (60) يوماً، يجوز لمقدمه التظلم أمام المحكمة المختصة.

المادة العشرون:

يعد ما يرسل من الوزارة -بناء على اللائحة- لممارسي نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص على العنوان الرسمي إبلاغًا رسميًا.

المادة الحادية والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالنظام.

mt.gov.sa